An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

The Legal Frameworks of Virtual Assets in Palestinian Legislation

Mahmoud Azaam Lahwani[1*], **Iyad Yousef Moutan**[2]

Type: Full Article. Received: 11th Jul. 2026, Accepted: 16th Aug. 2026

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study analyzes the legal framework governing virtual assets in Palestinian legislation and assesses whether the existing rules adequately address their legal characterization, supervision, and procedural treatment. **Methodology:** It applies analytical and descriptive methods to relevant Palestinian legislation and judicial applications, with limited comparison to Financial Action Task Force standards. **Key Findings:** Decree-Law No. 41 of 2022 moved the Palestinian system from legislative silence to a temporary, partially organized prohibition by banning virtual-asset trading and related services pending regulation by the Palestine Monetary Authority. Nevertheless, the framework does not comprehensively determine the legal nature of virtual assets, licensing requirements, customer protection, risk-based supervision, digital-evidence procedures, or mechanisms for seizure, freezing, and confiscation. Judicial applications generally treat unlicensed trading as an independent offense, while revealing uneven technical capacity to establish ownership, trace transactions, and control the asset itself. **Conclusions:** The current prohibition provides an initial protective measure but is insufficient as a complete regulatory policy. **Recommendations:** Palestinian legislation should adopt an integrated licensing, anti-money-laundering, evidentiary, and asset-recovery framework supported by specialized institutions and international cooperation.

Keywords: Virtual Assets, Palestinian Legislation, Money Laundering, Terrorist Financing, Digital Evidence.

الأطر القانونية للأصول الافتراضية في التشريع الفلسطيني

محمود عزام لهواني[*1] ، **اياد يوسف معطان**[2]

تاريخ التسليم: (2026/7/11)، تاريخ القبول: (2026/8/16)

الملخص: الهدف: تحلل هذه الدراسة الإطار القانوني الناظم للأصول الافتراضية في التشريع الفلسطيني، وتقوّم مدى كفايته في تحديد طبيعتها القانونية وتنظيم الرقابة عليها ومعالجتها إجرائيًا. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهجين التحليلي والوصفي في فحص التشريعات الفلسطينية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، مع إفادة مقارنة محدودة من معايير مجموعة العمل المالي. **أهم النتائج**: نقل القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 النظام الفلسطيني من الصمت التشريعي إلى حظر مؤقت منظم جزئيًا، إذ منع التداول بالأصول الافتراضية وتقديم خدماتها إلى حين تنظيمها من سلطة النقد الفلسطينية. غير أن الإطار القائم لا يحسم الطبيعة القانونية لهذه الأصول، ولا يضع نظامًا متكاملًا للترخيص وحماية المتعاملين والرقابة القائمة على المخاطر، كما يفتقر إلى قواعد تفصيلية للدليل الرقمي وضبط الأصول وتجميدها ومصادرتها. وتظهر التطبيقات القضائية أن التداول غير المرخص يعامل غالبًا كجريمة مستقلة، مع تفاوت القدرة الفنية على إثبات الملكية وتتبع التحويلات والسيطرة على الأصل ذاته. **الاستنتاجات:** يمثل الحظر القائم تدبيرًا وقائيًا أوليًا، لكنه لا يشكل سياسة تنظيمية مكتملة. **التوصيات:** ينبغي تبني إطار تشريعي متكامل للترخيص ومكافحة غسل الأموال والإثبات واسترداد الأصول، تدعمه وحدات متخصصة وتعاون دولي فعال.

الكلمات المفتاحية: الأصول الافتراضية، التشريع الفلسطيني، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الدليل الرقمي

1 General Directorate of Legal Affairs, Ministry of Interior, Ramallah, Palestine
2 Ramallah Magistrate and Conciliation Court (Magistrate Judge), Supreme Judicial Council, Ramallah, Palestine
* Corresponding author: mahmoudalahwani95@gmail.com
ORCID iD: : https://orcid.org/0009-0007-4894-1124

1 الإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة الداخلية، رام الله، فلسطين
2 محكمة بداية وصلح رام الله (قاضي صلح)، مجلس القضاء الأعلى، رام الله ، فلسطين
* الباحث المراسل: mahmoudalahwani95@gmail.com

المقدمة

تمهيد عام

أدخل القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 الأصول الافتراضية ضمن نطاق الاهتمام التشريعي الفلسطيني، فعرّفها وأخضع مقدمي خدماتها لاختصاص سلطة النقد، وحظر تداولها أو تقديم خدماتها إلى حين تنظيمها. وقد أثار هذا الموقف تساؤلات قانونية تتعلق بطبيعة هذه الأصول، وحدود مشروعية التعامل بها، ومدى كفاية قواعد الترخيص والرقابة والعقوبة والإثبات والضبط والمصادرة. وتكتسب هذه التساؤلات أهمية خاصة بسبب الطبيعة الرقمية والعابرة للحدود للأصول الافتراضية وما تفرضه من تحديات أمام النظام المالي والجهات الرقابية والقضائية. ويأتي ذلك في سياق عربي ودولي أوسع يتجه إلى التنظيم القائم على المخاطر مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الفلسطيني (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المواد 1، 3/7، 1/14؛ مجموعة العمل المالي، 2021).

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تقويم مدى كفاية الأطر القانونية الفلسطينية الناظمة للأصول الافتراضية في تحديد طبيعتها القانونية، وتنظيم تداولها وتقديم خدماتها، والرقابة على مزودي هذه الخدمات، ومعالجة آثارها الجزائية والإجرائية. كما تتصل المشكلة بمدى قدرة القواعد القائمة على التعامل مع المخاطر القانونية والمالية والتقنية المرتبطة بالأصول الافتراضية، ولا سيما مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصعوبات الإثبات الرقمي والتتبع والضبط والتجميد والمصادرة. ومن ثم يتمثل السؤال الرئيس للبحث في الآتي: إلى أي مدى توفر التشريعات الفلسطينية إطارًا قانونيًا كافيًا ومتكاملًا لتنظيم الأصول الافتراضية ومعالجة آثارها ومخاطرها؟

أسئلة البحث

يتفرع عن السؤال الرئيس ما يأتي: 1. ما المقصود بالأصول الافتراضية، وما طبيعتها القانونية في التشريع الفلسطيني؟ 2. ما حدود اختصاص سلطة النقد الفلسطينية في تنظيم الأصول الافتراضية والرقابة على مزودي خدماتها؟ 3. ما مدى كفاية القواعد الفلسطينية في مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية؟ 4. ما القواعد القانونية والإجرائية المطبقة على إثبات الأصول الافتراضية وتتبعها وضبطها وتجميدها ومصادرتها؟ 5. ما الاتجاهات القانونية والإجرائية التي تكشف عنها التطبيقات القضائية الفلسطينية المتعلقة بالأصول الافتراضية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من حداثة موضوع الأصول الافتراضية في البيئة القانونية الفلسطينية، ومن ارتباطه المباشر بحماية النظام المالي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحفظ الأمن القانوني للمعاملات الرقمية. فالأصول الافتراضية تضع جهات الرقابة والتحقيق أمام تحديات غير مألوفة، لأن محل التعامل لا يكون ماديًا في الغالب، وقد يكون محفوظًا في محفظة رقمية أو منتقلًا عبر منصة أجنبية أو مرتبطًا بمفتاح خاص يصعب الوصول إليه بالوسائل التقليدية (الرعود، 2024؛ صقر، 2024).

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية الأصول الافتراضية وخصائصها وأنواعها، وتحليل طبيعتها القانونية في التشريع الفلسطيني، وبيان ما إذا كانت أقرب إلى المال، أو الحق المالي، أو القيمة الرقمية المستقلة، أو أداة الدفع غير المعترف بها قانونًا. كما يهدف إلى تقييم موقف المشرع الفلسطيني وسلطة النقد من الأصول الافتراضية، وتحليل السياسة التشريعية التي قامت على الحظر إلى حين التنظيم، ومدى كفاية هذه السياسة في حماية النظام المالي دون تعطيل الحاجة إلى تنظيم مستقبلي واضح (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 1/14؛ طنطور، 2025).

منهجية البحث

توزعت مناهج الدراسة بحسب موضوعاتها؛ فاستُخدم المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الأصول الافتراضية وخصائصها وأنواعها وتمييزها عن النقود القانونية والنقود الإلكترونية والعملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية. واستُخدم المنهج التحليلي لفحص القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقواعد الإجراءات الجزائية والدليل الإلكتروني. كما استُخدم المنهج التطبيقي في تحليل الأحكام القضائية الفلسطينية محل الدراسة، مع مقارنة محدودة بمعايير مجموعة العمل المالي والاتجاهات التنظيمية العربية ذات الصلة (مجموعة العمل المالي، 2021).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ يتناول الأول مفهوم الأصول الافتراضية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، وخصائصها وأنواعها، وطبيعتها القانونية وآثار تكييفها، وموقف المشرع الفلسطيني وسلطة النقد منها. ويبحث الثاني استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصعوبات الرقابة والتتبع، ومدى كفاية التشريع الفلسطيني. أما المبحث الثالث فيتناول إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق، وأدوار الجهات المختصة، وضبط الأصول وتجميدها ومصادرتها، مع تحليل التطبيقات القضائية في مواضعها الموضوعية، وصولًا إلى خلاصة الاتجاه القضائي الفلسطيني والمقترحات الإجرائية.

المبحث الأول: ماهية الأصول الافتراضية وطبيعتها القانونية في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: مفهوم الأصول الافتراضية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

يقصد بالأصل الافتراضي تمثيلًا رقميًا للقيمة أو الحقوق يمكن تداوله أو تحويله أو تخزينه إلكترونيًا واستخدامه، بحسب طبيعته والنظام القانوني، للدفع أو الاستثمار. وعرّفه القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بالمعنى الوظيفي ذاته، لكنه استبعد التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية والأصول المالية الأخرى (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 1). وبذلك يتسع المفهوم للعملات المشفرة ولرموز رقمية قد تمثل قيمة قابلة للتداول أو حقًا في منفعة أو خدمة، مع اختلاف حكم كل رمز بحسب بنيته ووظيفته، فلا تعد العملات المشفرة مرادفًا لجميع الأصول الافتراضية (مجموعة العمل المالي، 2021؛ يوسف و الحمادي، 2022).

وفي الوضع الفلسطيني لا تعد الأصول الافتراضية نقودًا قانونية، ولا تتمتع بقوة إبرائية، كما أن الاعتراف بقيمتها الاقتصادية لا يجعلها وسيلة وفاء ملزمة؛ إذ يحظر تداولها أو العمل كمقدم لخدماتها إلى حين تنظيمها من سلطة النقد (دولة فلسطين، 2022ب، المادة 1/14). وهي تختلف عن النقود الإلكترونية التي تمثل قيمة نقدية مخزنة وتشكل التزامًا على مصدر مرخص مقابل أموال، بينما قد يعمل الأصل الافتراضي على شبكة أو بروتوكول موزع لا ينشئ التزامًا نقديًا مباشرًا في ذمة مصدر معين، أو يصدر عن جهة محددة وفق بنية مختلفة (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 1؛ مجموعة العمل المالي، 2021).

وتختلف الأصول الافتراضية كذلك عن العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، لأن الأخيرة امتداد رقمي للنقود السيادية وتستند إلى سلطة الإصدار الرسمية، بخلاف أصل لامركزي كالبتكوين (المقاطي، 2025). وتشمل صور الأصول الافتراضية العملات المستقرة، وهي أصول صُممت للمحافظة على قيمة مستقرة نسبيًا بالارتباط بعملة رسمية أو أصل أو آلية تثبيت؛ ومن أمثلتها المتداولة USDT. ولا يعني ذكر المثال اعتماده قانونًا في فلسطين، بل يوضح أن الأصل الافتراضي أوسع من العملة المشفرة التقليدية، وأن وظيفته وبنية إصداره تحددان نظامه القانوني (مجموعة العمل المالي، 2021؛ يوسف و الحمادي، 2022).

المطلب الثاني: خصائص الأصول الافتراضية وأنواعها

الفرع الأول: خصائص الأصول الافتراضية

تتميز الأصول الافتراضية بخصائص تقنية واقتصادية وقانونية تؤثر في تنظيمها، من أبرزها سرعة التداول والتحويل، والطابع العابر للحدود، وإمكان انتقال القيمة بين محافظ أو عناوين رقمية دون المرور دائمًا بوسيط مالي تقليدي. وهذه سمات للأصل ذاته؛ أما صعوبة التدخل العاجل وتنازع الاختصاص والتعاون مع منصة أجنبية فهي آثار رقابية وقانونية مترتبة عليها، ولا سيما عندما يقع النشاط من داخل فلسطين عبر مزود خدمة خارج الإقليم (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 30).

ويظهر المستخدم عادة من خلال عنوان رقمي لا يكشف بذاته هويته المدنية أو المصرفية؛ غير أن ذلك لا يعني استحالة التتبع، لأن سجلات السلسلة قد تتيح تحليل مسار التحويل، بينما يظل ربط العنوان بشخص معين محتاجًا إلى بيانات العميل وفحص الأجهزة والتعاون مع مزود الخدمة. لذلك تفرض هذه البنية تدابير عناية واجبة ومصادر موثوقة للمعلومات، وتفسر اتصال تنظيم الأصول الافتراضية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مجموعة العمل المالي، 2021، الصفحات 73-74؛ اللوزي و الحلالمة، 2023).

الفرع الثاني: أنواع الأصول الافتراضية

تشمل الأنواع الرئيسة العملات المشفرة اللامركزية كالبتكوين، والعملات المستقرة مثل USDT، والرموز التي تمثل قيمة أو حقًا في منفعة أو خدمة. وقد يصدر الأصل عن جهة محددة تدير الإصدار والاسترداد، أو يعمل عبر شبكة وبروتوكول لامركزي دون مصدر ملتزم بالسداد. ولذلك لا يكفي الاسم التجاري للتكييف، بل يجب فحص وظيفة الأصل، والحقوق التي يمنحها، وطريقة إصداره وحفظه وتداوله (مجموعة العمل المالي، 2021).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية وآثار تكييفها

يثير التكييف القانوني للأصول الافتراضية آثارًا عملية تتجاوز الخلاف الاصطلاحي. فاعتبار الأصل مالًا أو مالًا معنويًا يسمح من حيث المبدأ بدخوله في الذمة المالية وكونه محلًا للملكية والتصرف والإرث والحجز والتجميد والمصادرة والتعويض عن إتلافه أو الاستيلاء عليه. أما اعتباره حقًا ماليًا فيركز على المصلحة القابلة للتقويم والسلطة التي يباشرها صاحب الحساب أو المفتاح الخاص، وعلى إمكان انتقال هذا الحق والاحتجاج به (يوسف و الحمادي، 2022).

وإذا كُيّف الأصل أداة دفع، تعين بحث مشروعية الوفاء به والفرق بين قبول المتعاملين الطوعي والقوة الإبرائية القانونية، فضلًا عن الترخيص والرقابة وحماية العملاء. وقد تخضع بعض الرموز ذات الوظيفة الاستثمارية لقواعد الإصدار والإفصاح وحماية المستثمر، من غير جواز تعميم وصف الورقة المالية على جميع الأصول. أما وصفها بقيمة رقمية ذات طبيعة خاصة فيبرر نظامًا مستقلًا يراعي الملكية والتداول والرقابة والدليل الرقمي واسترداد الأصل بحسب بنيته ووظيفته.

ولم يحسم القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 أحد هذه التكييفات؛ فقد عرّف الأصل وظيفيًا، واستبعد العملات الرسمية والأوراق المالية، ثم حظر تداوله أو تقديم خدماته إلى حين تنظيمه (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادتان 1، 1/14). وعليه، فالتكييف الأنسب في الوضع الفلسطيني الحالي هو قيمة رقمية ذات طبيعة مالية خاصة وقابلة لأن تترتب عليها آثار ملكية وإثبات وضبط، لكنها معطلة التداول قانونًا، وليست نقدًا قانونيًا ولا نقودًا إلكترونية ولا ورقة مالية بالضرورة. ويقتضي حسم مركزها مستقبلًا بيان آثارها المدنية والمالية والإجرائية صراحة (طنطور، 2025).

المطلب الرابع: موقف المشرع الفلسطيني وسلطة النقد من الأصول الافتراضية

يتضح موقف المشرع الفلسطيني من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 في مستويين متلازمين: مستوى التعريف والإدراج ضمن النظام المالي الرقمي، ومستوى الحظر والعقوبة إلى حين التنظيم. فقد أخضع القرار بقانون مقدمي خدمات الأصول الافتراضية لنطاق تطبيقه، وجعل سلطة النقد الجهة المخولة بالإشراف على شركات خدمات المدفوعات وشركات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وفقًا للتعليمات الصادرة عنها (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المواد 2، 3/7).

ويظهر البعد الجزائي للموقف الفلسطيني في المادة (4/17)، التي تعاقب كل من يمارس نشاط تقديم خدمة المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألفي دولار أمريكي ولا تزيد على خمسين ألف دولار أمريكي، أو بكلتا العقوبتين (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 4/17). كما نصت المادة ذاتها على إحالة من يزاول النشاط دون ترخيص إلى النائب العام لاتخاذ المقتضى القانوني (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 5/17).

وتكشف التطبيقات القضائية أن التجريم يتركز على فعل التداول أو تقديم الخدمة دون ترخيص، بصرف النظر عن ثبوت جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب مستقلة. ففي القضية رقم 2026/3214 استند الحكم إلى التعامل عبر Binance والنشر بشأن شراء العملة المشفرة وبيعها وجني الأرباح، وفي القضية رقم 2025/1160 اقترنت المنصات المتعددة والمبالغ والأرباح بالاعتراف والمستخرجات ومحاضر الضبط، بينما أظهرت القضية رقم 2025/4869 أن التعامل قد يرتبط بتحويلات إلى صفحات مشبوهة مع بقاء الوصف المباشر هو التداول دون ترخيص. وتؤكد هذه الأحكام اتجاهًا إلى تطبيق المادتين (1/14) و(4/17) على النشاط غير المرخص نفسه (محكمة صلح رام الله، • محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2026/3214، تاريخ الحكم 2026/06/25، تهمة التداول بالأصول الافتراضية، وقائع متعلقة بالتعامل عبر Binance والنشر بشأن شراء وبيع العملة المشفرة.).

أما سلطة النقد الفلسطينية، فيظهر دورها من خلال الاختصاص التشريعي الممنوح لها لا من خلال تنظيم مكتمل بذاته. فهي الجهة المخولة بالإشراف على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وهي المختصة بإصدار التعليمات التي تنظم هذا المجال، كما تحتفظ بسجل مركزي لمقدمي الخدمات المرخص لهم وتنشر أسماءهم متى وجدوا (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المواد 3/7، 13، 14). كما منحها القرار بقانون سلطة التفتيش على الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة الآلية والبيانات المالية، ومنح موظفيها المكلفين بالرقابة والتفتيش صفة مأموري الضبط القضائي ضمن اختصاصاتهم (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المادة 10).

غير أن حدود هذا الدور تظهر في غياب تنظيم تفصيلي معلن يحدد آليات الترخيص الفعلية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، ومعايير الملاءة، وحفظ أصول العملاء، وإدارة المفاتيح الخاصة، وقواعد الإفصاح، وحماية المستهلك، والعناية الواجبة، والتعاون مع المنصات الأجنبية. ولذلك فإن الوضع الفلسطيني الراهن لا يزال أقرب إلى نظام حظر ورقابة أولية منه إلى نظام ترخيص وتشغيل مكتمل. وقد خلصت دراسة طنطور إلى أن النصوص الفلسطينية لا تشكل إطارًا تنظيميًا كافيًا للعملات الافتراضية، لأن النصوص التي تناولتها جاءت في جوهرها نصوص حظر أكثر من كونها نصوص تنظيم تفصيلي (طنطور، 2025).

يتبين أن المشرع الفلسطيني انتقل من الصمت إلى حظر احترازي يهدف إلى حماية النظام المالي، من دون أن ينشئ مركزًا قانونيًا مكتملًا للأصل الافتراضي. ويظل الانتقال إلى تنظيم تفصيلي للطبيعة القانونية والترخيص والتزامات مزودي الخدمات والرقابة والإثبات والضبط والمصادرة شرطًا لتحويل هذا الأصل من ظاهرة معترف بوجودها إلى محل قانوني منظم بصورة شاملة.

المبحث الثاني: الأصول الافتراضية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لا تكمن خطورة الأصول الافتراضية في وجودها التقني وحده، وإنما في قابليتها للتحول إلى أداة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو نقل القيمة خارج القنوات المصرفية المعتادة. فالأصل الافتراضي، بحكم طبيعته الرقمية، قابل للانتقال السريع عبر المحافظ والمنصات، وقد يتم تداوله بين أطراف لا يكشف العنوان الرقمي وحده عن هويتهم الحقيقية، وهو ما يخلق فجوة بين حركة القيمة وحركة الرقابة القانونية

عليها (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 25؛ الرعود، 2024، صفحة 2).

المطلب الأول: استخدام الأصول الافتراضية في غسل الأموال

تقوم جريمة غسل الأموال في جوهرها على إضفاء مظهر مشروع على أموال متحصلة من نشاط غير مشروع، وذلك عبر مراحل تقليدية هي الإيداع، ثم التمويه، ثم الدمج. غير أن الأصول الافتراضية أعادت تشكيل هذه المراحل؛ فالإيداع لا يتم دائمًا عبر بنك أو مؤسسة مالية، بل قد يبدأ بشراء أصل افتراضي من منصة أو وسيط أو شخص طبيعي، ثم تحويله إلى محفظة رقمية يصعب ربطها مباشرة بصاحبها الحقيقي (الرعود، 2024، صفحة 3؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، د.ت أ).

في مرحلة الإيداع، يمكن للجاني تحويل النقد المتحصل من جريمة أصلية إلى عملات افتراضية، كأن يتم شراء عملات مستقرة أو مشفرة مقابل مبالغ نقدية أو تحويلات مالية مجزأة. وتكمن الخطورة هنا في أن عملية الدخول إلى العالم الرقمي قد تتم عبر وسطاء غير مرخصين أو منصات أجنبية، بحيث لا تمر العملية بإجراءات معرفة العميل أو العناية الواجبة التي تفرضها قوانين مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 73؛ صقر، 2024).

أما مرحلة التمويه فتظهر بوضوح أكبر في الأصول الافتراضية، إذ يمكن نقل الأصل الرقمي بين محافظ متعددة، أو استخدام منصات مختلفة، أو التحويل بين أنواع من الأصول الافتراضية، أو اللجوء إلى خدمات الخلط والإخفاء التي تهدف إلى قطع الصلة بين مصدر الأصل ووجهته. وقد أوضحت الدراسات أن البلوك تشين قد توفر سجلًا عامًا للعمليات، لكنها لا تكشف دائمًا هوية الشخص الطبيعي خلف العنوان الرقمي، مما يجعل التحليل الفني وحده غير كاف دون إطار قانوني يفرض التعاون والإفصاح (اللوزي و الحلالمة، 2023، الصفحات 49-69؛ مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 74).

وفي مرحلة الدمج، قد يعيد الجاني إدخال القيمة إلى النظام المالي المشروع من خلال بيع الأصول الافتراضية وتحويلها إلى نقود تقليدية، أو استخدامها في شراء سلع وخدمات، أو نقلها إلى حسابات خارجية، أو استثمارها في منصات تبدو مشروعة. وهنا تظهر خطورة المنصات الأجنبية وغير المرخصة، لأن سلطة الدولة لا تمتد إليها بسهولة، ولا يمكن إلزامها دائمًا بتقديم بيانات المستخدمين أو تجميد الحسابات إلا عبر تعاون دولي فعال (عفانة، 2024؛ الرعود، 2024، صفحة 5).

وفي التشريع الفلسطيني، يوفر القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إطارًا عامًا لملاحقة الأموال والمتحصلات غير المشروعة، لكنه لا يكفي وحده عند التعامل مع أصل رقمي سريع الانتقال، لأن قواعد التتبع والتجميد والمصادرة تحتاج إلى آليات تقنية وتعاون مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمنصات العابرة للحدود (دولة فلسطين، 2022أ، صفحة المادة 1؛ مجموعة العمل المالي، 2023، صفحة 5).

المطلب الثاني: استخدام الأصول الافتراضية في تمويل الإرهاب

لا تختلف خطورة الأصول الافتراضية في تمويل الإرهاب عن خطورتها في غسل الأموال، بل قد تكون أشد في بعض الحالات، لأن تمويل الإرهاب لا يشترط ضخامة المبلغ بقدر ما يشترط توجيه القيمة إلى نشاط أو جهة محظورة. فالمبالغ الصغيرة قد تكفي لدعم نشاط إرهابي أو لوجستي، خصوصًا إذا أمكن إرسالها بسرعة عبر الحدود دون المرور بالمؤسسات المالية التقليدية (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 30؛ صقر، 2024).

وتتمثل إحدى صور استخدام الأصول الافتراضية في تمويل الإرهاب في جمع التبرعات الرقمية عبر عناوين محافظ معلنة أو شبه معلنة، أو تلقي تحويلات عبر عملات مستقرة، أو الاعتماد على وسطاء غير مرخصين لتحويل القيمة إلى نقود محلية. وتكمن الإشكالية في أن العنوان الرقمي قد يتغير بسرعة، وأن التحويل قد ينتقل من محفظة إلى أخرى قبل أن تتمكن الجهة المختصة من الوصول إلى بيانات كافية عن المرسل أو المستفيد (مجموعة العمل المالي، 2023، صفحة 6؛ شنضيض، 2020).

ويرتبط ذلك بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، الذي يعالج تمويل الإرهاب بوصفه خطرًا مستقلًا عن تحقق الفعل الإرهابي ذاته، ويقرر منظومة للرقابة والإبلاغ والتجميد والمصادرة. غير أن فعالية هذه المنظومة في مجال الأصول الافتراضية تتوقف على قدرة وحدة المتابعة المالية وسلطة النقد والنيابة العامة على تحديد العلاقة بين المحفظة الرقمية والشخص الطبيعي أو الاعتباري، وهو ما لا توفره النصوص العامة دائمًا دون أدوات فنية وتنظيمية خاصة (دولة فلسطين، 2022أ، صفحة المواد 1 ، 16؛ صندوق النقد الدولي، 2023).

ومع أن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 اتجه إلى حظر التداول بالأصول الافتراضية إلى حين تنظيمها، فإن الحظر وحده لا يمنع استخدامها في تمويل الإرهاب إذا جرى التعامل خارج الإطار المرخص أو من خلال منصات أجنبية. لذلك تشدد معايير مجموعة العمل المالي على ضرورة إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للترخيص أو التسجيل والرقابة، وإلزامهم بتدابير العناية الواجبة، وقاعدة السفر، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، لأن التنظيم القائم على المخاطر أكثر قدرة من الحظر المجرد على كشف الأنشطة

السرية (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 80؛ مجموعة العمل المالي، 2023، صفحة 9).

المطلب الثالث: صعوبات الرقابة والتتبع

تواجه الجهات الفلسطينية المختصة صعوبات قانونية وفنية متداخلة عند محاولة تتبع الأصول الافتراضية. فأولى هذه الصعوبات تتمثل في تحديد المالك الحقيقي للمحفظة الرقمية، لأن العنوان الرقمي لا يكشف بذاته عن الاسم أو الهوية أو مكان الإقامة. وإذا لم تكن العملية قد مرت عبر مزود خدمة مرخص يحتفظ ببيانات العملاء، فإن الربط بين العملية والشخص يصبح متوقفًا على التحريات، وفحص الأجهزة، والاعتراف، ومخاطبة المنصات، وتحليل السلاسل الرقمية (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 73؛ اللوزي و الحلالمة، 2023).

وتتمثل الصعوبة الثانية في وجود المنصات خارج فلسطين، إذ قد تتم عمليات الشراء والبيع والتحويل عبر منصة أجنبية لا تخضع لسلطة النقد الفلسطينية، ولا تلتزم بالضرورة بالاستجابة السريعة لطلبات النيابة أو مأموري الضبط القضائي. وهنا يصبح التعاون الدولي عنصرًا حاسمًا، لأن تنفيذ أمر التجميد أو الحصول على بيانات الحساب أو إيقاف التحويلات يتطلب مخاطبة جهات خارجية قد تختلف في قواعدها وإجراءاتها ومدى اعترافها بالطلب الفلسطيني (مجموعة العمل المالي، 2023، صفحة 12؛ عفانة، 2024).

أما الصعوبة الثالثة فتتعلق بالمحافظ غير المستضافة، وهي المحافظ التي يديرها المستخدم مباشرة دون وسيط مركزي. ففي هذه الحالة لا توجد مؤسسة مالية يمكن إلزامها بسهولة بتجميد الأصل أو كشف البيانات، كما أن السيطرة الفعلية على الأصل ترتبط بالمفتاح الخاص. فإذا لم تضبط جهة التحقيق المفتاح أو بيانات الدخول في الوقت المناسب، فقد ينقل الأصل فورًا إلى عنوان آخر، بما يجعل إجراءات الضبط التقليدية قاصرة عن حماية محل الجريمة (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 42؛ الرعود، 2024، صفحة 6).

وتبرز صعوبة رابعة في تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة. فالأموال التقليدية يمكن تجميدها في حساب مصرفي أو حجزها ماديًا، أما الأصل الافتراضي فيتطلب سيطرة تقنية على المحفظة أو تعاونًا من المنصة الحافظة. وإذا كان الأصل محفوظًا في محفظة باردة أو موزعًا بين عناوين متعددة، فإن أمر المصادرة لا يكون فعالًا إلا إذا اقترن بإجراءات تقنية عاجلة، وبخبرة متخصصة في فحص الأجهزة وتوثيق الأدلة الرقمية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، د.ت أ، صفحة 2001).

ولا يمكن إغفال ضعف الخبرة الفنية كأحد التحديات العملية، لأن مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة يحتاجون إلى معرفة بطبيعة المحافظ، والمفاتيح الخاصة، وسجلات التحويل، ومنصات التداول، وآليات تحليل السلاسل. وقد بينت دراسة اللوزي والحلالمة أن تقنية البلوك تشين يمكن أن تساعد في مكافحة غسل الأموال إذا توافرت البيئة التشريعية والتقنية المناسبة، بما يعني أن التقنية ذاتها ليست خطرًا مطلقًا، وإنما تصبح أداة رقابية متى أحسن القانون توظيفها (اللوزي و الحلالمة، 2023، الصفحات 49-69).

المطلب الرابع: مدى كفاية التشريع الفلسطيني في مواجهة هذه المخاطر

يظهر من التشريع الفلسطيني أن المشرع لم يتجاهل الأصول الافتراضية، بل أدرجها ضمن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، وحظر التداول بها أو العمل كمقدم لخدماتها إلى حين تنظيمها من سلطة النقد. كما قرر عقوبة جزائية لمن يمارس التعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة، بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المواد 1/14، 4/17).

غير أن هذا التجريم، رغم أهميته، لا يشكل وحده سياسة جنائية مكتملة. فمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأصول الافتراضية تحتاج إلى تعريف دقيق لمزودي الخدمات، وقواعد ترخيص واضحة، والتزامات عناية واجبة، ونظام إبلاغ عن العمليات المشبوهة، وآلية لتطبيق قاعدة السفر، وتدابير لتجميد ومصادرة الأصول الرقمية، فضلًا عن تعاون دولي مع المنصات الأجنبية. وهذه المتطلبات هي جوهر ما تؤكد عليه معايير مجموعة العمل المالي في شأن الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 80؛ مجموعة العمل المالي، 2023، صفحة 9).

أما القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيوفر إطارًا عامًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من حيث التعاريف والجهات المختصة والالتزامات الرقابية والتجميد والمصادرة. غير أن هذا الإطار لا يكفي بذاته لمعالجة الخصوصية الفنية للأصول الافتراضية، لأن الأصل الرقمي يحتاج إلى قواعد إجرائية وتقنية تتعلق بالمحافظ، والمفاتيح الخاصة، والمنصات غير المحلية، وحفظ الأدلة الرقمية (دولة فلسطين، 2022أ؛ الرعود، 2024، صفحة 7).

ويظهر القصور كذلك عند ربط القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. فهذا الأخير ينظم جمع الاستدلال والتحقيق والضبط وفق منطق تقليدي يركز على الأشخاص والأشياء والأوراق والمبرزات، بينما تفرض الأصول الافتراضية محلًا رقميًا غير مادي قد لا تكون السيطرة عليه ممكنة بمجرد ضبط الهاتف أو الحاسوب. ولذلك فإن الحاجة قائمة إلى نصوص أو تعليمات إجرائية متخصصة تحدد كيفية ضبط المفاتيح، وتوثيق المحافظ،

وتحويل الأصول المضبوطة إلى محافظ رسمية آمنة عند الاقتضاء (دولة فلسطين، 2001؛ عفانة، 2024).

وبالمقارنة مع بعض الاتجاهات التنظيمية العربية، يظهر أن مجرد الحظر لا يكفي لإدارة المخاطر على المدى الطويل. فقد اتجهت بعض الجهات الرقابية العربية إلى إعداد تقييمات مخاطر خاصة بالأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، كما فعل البنك المركزي الأردني في الملخص التنفيذي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية، وهو اتجاه يكشف أن التنظيم الحديث يبدأ من تقييم المخاطر لا من العقوبة وحدها (البنك المركزي الأردني، 2023).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن التشريع الفلسطيني اتخذ خطوة مهمة حين جرّم التداول أو تقديم الخدمة دون ترخيص، وربط الأصول الافتراضية برقابة سلطة النقد. إلا أن هذه الخطوة تظل غير كافية ما لم تستكمل بإطار تنظيمي وإجرائي خاص، يحدد التزامات مزودي الخدمات، وآليات الإبلاغ، وقواعد التجميد والمصادرة، وإجراءات التعاون الدولي، وضمانات الدليل الرقمي. فالأصول الافتراضية كشفت قصور القواعد التقليدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأثبتت أن الانتقال من منطق الحظر إلى منطق التنظيم والرقابة والتتبع لم يعد خيارًا تشريعيًا مؤجلًا، بل ضرورة لحماية النظام المالي الفلسطيني من مخاطر رقمية عابرة للحدود.

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالأصول الافتراضية

لا تطرح الأصول الافتراضية إشكالًا موضوعيًا في التجريم والتكييف فحسب، بل تثير إشكالًا إجرائيًا في إثبات الواقعة وضبط محل الجريمة وحفظ الدليل الرقمي ومنع انتقال الأصل. ولا يحقق النص العقابي فاعليته ما لم تستطع جهات الضبط والتحقيق تتبع المحافظ وفحص الأجهزة وتوثيق المحادثات وربط العنوان الرقمي بالشخص المعني وعرض البينة بصورة مقبولة قانونًا (دولة فلسطين، 2001، صفحة المواد 22، 55، 206).

المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلال والدليل الرقمي

تبدأ إجراءات جمع الاستدلال في جرائم الأصول الافتراضية غالبًا من بلاغ أو تحريات أو رصد إلكتروني أو معلومات واردة إلى جهة ضبط مختصة. وتظهر خصوصية هذه الجرائم في أن الدليل الأولي لا يكون دائمًا في صورة مال مادي، بل قد يكون إعلانًا على وسائل التواصل، أو محادثات حول بيع وشراء USDT، أو حسابًا في منصة تداول، أو صورًا لمعاملات، أو مستخرجات من تطبيقات رقمية. ويمنح قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي صلاحية قبول البلاغات والشكاوى، وإجراء الكشف والمعاينة، والاستعانة بالخبراء، واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات الإجراءات في محاضر رسمية (دولة فلسطين، 2001، صفحة المادة 22) .

وتوضح قضية جنح رقم 2025/1160 أن إثبات النشاط الرقمي قام على ملف تحقيقي جمع بين مذكرة التحقيق، ومحضر الضبط، ومستخرجات المنصات، والإفادات، وضبط العملات الإلكترونية. ودلالة الحكم أن الإدانة لم تقم على صورة أو محادثة منفردة، بل على ترابط الأدلة الرقمية والإجرائية وربطها بالمتهم، بما يبرز ضرورة توثيق مصدر المستخرج وسلامة الحصول عليه وفحص الجهاز والبيانات ذات الصلة (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2025/1160، تاريخ الحكم 2025/02/27).

وتؤكد هذه الصورة العملية أن جمع الاستدلال في جرائم الأصول الافتراضية لا يكتمل بمجرد القول إن المتهم تداول أو أعلن رغبته في البيع والشراء، بل يتطلب ربطًا بين النشاط الرقمي والفاعل. فالمحادثات وحدها تحتاج إلى إثبات مصدرها، والجهاز المضبوط يحتاج إلى فحص فني، والمنصة تحتاج إلى مستخرجات أو بيانات دخول، والاعتراف يحتاج إلى تأييد بقرائن فنية متى أمكن. لذلك تعد قواعد الدليل الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية ذات صلة مهمة، إذ اعتبر الدليل الناتج عن وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو المواقع أو البيانات الإلكترونية من أدلة الإثبات (قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، 2018، صفحة المادة 37).

وفي المقابل، تؤكد قضية جنح رقم 2024/6506 أن الاشتباه الأمني أو المالي لا يغني عن إثبات فعل التداول أو تقديم الخدمة ونسبته إلى المتهم. فقد انتهى الحكم إلى البراءة مع إنكار المتهم وعدم كفاية البينة لربطه بالمحفظة أو المنصة أو التحويل محل الاتهام، وهو ما يبين أن كفاية الدليل تتطلب إثبات عناصر الجريمة لا مجرد وجود تحريات أو صلات مشتبه بها (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2024/6506، تاريخ الحكم 2024/12/24).

المطلب الثاني: دور سلطة النقد ومأموري الضبط القضائي

يتحدد دور سلطة النقد في جرائم الأصول الافتراضية من زاويتين: زاوية تنظيمية رقابية، وزاوية إجرائية مساعدة. فمن حيث التنظيم، قرر القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 حظر التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدماتها إلى حين تنظيمها من سلطة النقد، كما نص على معاقبة من يمارس التعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة (دولة فلسطين، 2022ب، صفحة المواد 1/14، 4/17). وبذلك تصبح سلطة النقد مرجعًا أساسيًا في بيان ما إذا كان النشاط مرخصًا أو محظورًا، وفي تحديد نطاق خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية ذات الصلة.

كما تظهر أهمية سلطة النقد في الجانب الوقائي، من خلال تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، بما في ذلك تعيين كادر مؤهل، وتمكين ضابط الاتصال، وفحص السجلات والبيانات اللازمة. ورغم أن هذه التعليمات ليست موجهة تحديدًا إلى الأصول الافتراضية، إلا أن فلسفتها القائمة على التعرف إلى المخاطر والإبلاغ عن العمليات المشبوهة تصلح أساسًا لتطوير التزامات خاصة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية مستقبلًا (سلطة النقد الفلسطينية، 2016، صفحة تعليمات رقم 2؛ سلطة النقد الفلسطينية، د.ت).

أما مأمور الضبط القضائي، فينهض بدور ميداني وفني في تلقي المعلومات وجمعها وضبط الأجهزة وحفظ الأدلة، ويختلف عمله في هذه الجرائم من حيث الوسائل لا من حيث أصل الاختصاص. وقد أظهرت قضية جنح رقم 2026/809 أن الدور الميداني لا يقتصر على إثبات وجود تطبيق Binance، بل يشمل توثيق المحفظة والمنشور الرقمي والمعاملة المرتبطة بعملة USDT، ثم حفظ البيانات وفحصها وربطها بصاحب الجهاز (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2026/809، تاريخ الحكم 2026/02/12)

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق الابتدائي واختصاص النيابة العامة

تختص النيابة العامة، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وتباشر التحقيق فور علمها بالجريمة، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء لإثبات حالة الجريمة متى اقتضى الأمر ذلك (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001، صفحة المواد 55، 56، 64). ويترتب على ذلك أن جرائم الأصول الافتراضية، متى اكتملت عناصر الاشتباه فيها، تدخل في اختصاص النيابة العامة من حيث الأصل، سواء أحيلت إليها من الشرطة، أو الأمن الوقائي، أو جهة ضبط ذات اختصاص خاص.

وتكشف قضية جنح رقم 2025/3692 أهمية الاختصاص النوعي للنيابة، إذ جمعت الواقعة بين جمع أموال لجمعية غير مشروعة، وتقديم خدمات مدفوعات وتكنولوجيا مالية دون ترخيص، والتداول بالأصول الافتراضية. ويظهر ذلك تداخل الجوانب المالية والرقمية والأمنية، وضرورة توسيع التحقيق ليشمل مصدر الأموال ووجهتها وطبيعة المنصة وصفة النشاط، بدل حصره في مجرد فتح محفظة أو إجراء تحويل (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2025/3692، تاريخ الحكم 2025/07/14).

ومن الناحية التحقيقية، ينبغي ألا يقتصر التحقيق على سؤال المتهم عما إذا كان قد تداول أو فتح محفظة. فالتحقيق الفعال يجب أن يشمل مصدر الأموال، ووجهة التحويلات، وطبيعة المنصة، وهل النشاط فردي أم لصالح الغير، وهل توجد عمولة أو أرباح، وهل هناك شبهة غسل أموال أو تمويل جهة محظورة. كما ينبغي فحص الأجهزة المضبوطة فحصًا فنيًا، لا بمجرد الاطلاع الظاهر، لأن الدليل الرقمي يتطلب حفظًا وتحليلًا متخصصين لضمان مشروعيته وحجيته (حبايبة، 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، د.ت أ).

المطلب الرابع: ضبط الأصول الافتراضية وتجميدها ومصادرتها

يثير ضبط الأصول الافتراضية مشكلة مزدوجة: هل المقصود ضبط الجهاز أم ضبط الأصل؟ فالجهاز قد يحتوي على تطبيق منصة أو صور محادثات أو بيانات دخول، لكنه لا يمثل بالضرورة الأصل الافتراضي ذاته. أما الأصل الافتراضي فقد يكون محفوظًا في محفظة على سلسلة كتل، أو في حساب لدى منصة أجنبية، أو في محفظة باردة، ولا يمكن السيطرة عليه إلا بالحصول على المفتاح الخاص أو بتعاون الجهة الحافظة. لذلك فإن الضبط التقليدي للأشياء المادية لا يكفي، لأن محل الجريمة قد ينتقل خلال ثوانٍ إذا لم تُتخذ إجراءات فنية عاجلة (مجموعة العمل المالي، 2021، صفحة 42؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2024).

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيوفر أساسًا عامًا للتجميد والمصادرة عند تعلق الأمر بمتحصلات أو أموال ذات صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لكنه لا يحسم وحده التفاصيل الفنية الخاصة بالأصول الافتراضية. فالتجميد الفعال يتطلب تحديد العنوان الرقمي أو الحساب، ومعرفة الجهة الحافظة، ومنع نقل الأصل، وحفظه في محفظة آمنة إذا أمكن. ومن ثم، فإن النص العام يحتاج إلى بروتوكول إجرائي وفني خاص بالأصول الافتراضية (دولة فلسطين، 2022أ؛ مجموعة العمل المالي، 2023).

وتوضح قضية جنح رقم 2025/5930 الفرق بين إثبات التعامل والسيطرة على الأصل؛ إذ تضمنت البينة جهازًا يحتوي على تطبيقي Binance وKuCoin ومحفظة مرتبطة بعملة USDT، إلى جانب صور ومستندات وإفادات. وقد دعمت هذه العناصر إثبات النشاط، لكنها لا تعني بذاتها انتقال السيطرة على الأصل إلى جهة الضبط ما لم تُحفظ بيانات الدخول أو المفتاح الخاص أو تتعاون المنصة الحافظة. ومن ثم يختلف ضبط الجهاز عن ضبط الأصل ومصادرته فعليًا (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2025/5930، تاريخ الحكم 2025/10/16).

المطلب الخامس: خلاصة الاتجاه القضائي الفلسطيني

تكشف الأحكام محل الدراسة اتجاهًا قضائيًا إلى اعتبار التداول بالأصول الافتراضية أو تقديم خدماتها دون ترخيص جريمة مستقلة تستند إلى المادتين (1/14) و(4/17) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022، من غير اشتراط إثبات غسل

الأموال أو تمويل الإرهاب في كل قضية. ويُستدل على الفعل من طبيعة النشاط والإعلان عنه والمبالغ أو الأرباح وبيانات المنصات، مع وجوب ربط هذه العناصر بالمتهم (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2026/3214، تاريخ الحكم 2026/06/25؛ جنح رقم 2025/1160، تاريخ الحكم 2025/02/27).

وفي المقابل، تتغير النتيجة القضائية باختلاف جودة البينة الرقمية وسلامة نسبتها؛ فوجود تطبيق أو هاتف أو اشتباه مالي لا يكفي وحده، كما أن ضبط الجهاز لا يساوي السيطرة على الأصل الافتراضي. ويؤكد حكم البراءة أن إثبات أركان الجريمة يقتضي ملفًا مترابطًا يربط المحفظة والمنصة والتحويلات بالفاعل، وهو ما يبرز الحاجة إلى بروتوكول موحد لفحص الأجهزة وحفظ سلسلة الحيازة وضبط المفاتيح والأصول الرقمية (محكمة صلح رام الله، جنح رقم 2024/6506، تاريخ الحكم 2024/12/24؛ جنح رقم 2025/5930، تاريخ الحكم 2025/10/16).

النتائج

- انتقل التشريع الفلسطيني، بموجب القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022، من الصمت التشريعي إلى حظر مؤقت منظم جزئيًا، لكنه لم ينشئ نظامًا شاملًا لترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشراف عليهم.
- لم يحسم المشرع الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية؛ فهي ليست نقدًا قانونيًا ولا نقودًا إلكترونية أو أوراقًا مالية بالضرورة، وإنما قيمة رقمية ذات طبيعة مالية محتملة معطلة التداول إلى حين التنظيم.
- توفر قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أساسًا عامًا للتتبع والتجميد والمصادرة، لكنها لا تعالج بصورة كافية المحافظ غير المستضافة والمفاتيح الخاصة والمنصات الأجنبية وقاعدة السفر وحفظ الأصول الرقمية.
- تتعامل التطبيقات القضائية غالبًا مع التداول أو تقديم الخدمة دون ترخيص بوصفه جريمة مستقلة استنادًا إلى المادتين (1/14) و(4/17)، من غير اشتراط إثبات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كل قضية.
- تكشف الأحكام محل التحليل أن سلامة الإدانة تتوقف على جودة الملف الرقمي وربط الجهاز والمحفظة والمنصة بالمتهم، وأن ضبط الجهاز لا يساوي دائمًا السيطرة على الأصل الافتراضي نفسه.

التوصيات

- إصدار نظام خاص ينظم ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويحدد متطلبات الملاءة وحفظ أصول العملاء والإفصاح وحماية المستهلك والرقابة القائمة على المخاطر.
- تعديل تشريعات الإجراءات الجزائية ومكافحة غسل الأموال بما يضع قواعد صريحة لضبط المفاتيح الخاصة وتجميد الأصول ومصادرتها وإدارتها في محافظ رسمية آمنة.
- إنشاء وحدة فنية مشتركة بين النيابة العامة والشرطة وسلطة النقد ووحدة المتابعة المالية، مع اعتماد بروتوكول وطني لفحص الأجهزة والمحافظ وحفظ سلسلة الحيازة.
- إلزام مقدمي الخدمات مستقبلًا بتدابير معرفة العميل والعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتطبيق قاعدة السفر وفق معايير مجموعة العمل المالي.
- تطوير قنوات التعاون الدولي العاجل مع المنصات الأجنبية، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط والخبراء على تحليل السلاسل وتقييم الأدلة الرقمية.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق؛ إذ لم تتضمن الدراسة تجارب على أشخاص أو جمع بيانات شخصية.
- **توافر البيانات والمواد:** تعتمد الدراسة على تشريعات وأحكام قضائية ومصادر منشورة ومشار إليها في قائمة المراجع.
- **مساهمة المؤلفين:** اعد المؤلفان هذه الدراسة بالكامل، من حيث تحديد الفكرة، وجمع المصادر وتحليلها وصياغة النص النهائي دون مشاركة من مؤلفين اخرين.
- **تضارب المصالح:** يصرح المؤلف أو المؤلفون بعدم وجود تضارب مصالح.
- **مصدر البحث:** هذا البحث مستقل غير مستل من أي رسالة علمية.
- **التمويل:** لم تتلق الدراسة تمويلًا مخصصًا.
- الشكر : يشكر المؤلفين هيئة تحرير المجلة على جهودها في دعم البحث العلمي ونشرة .

المراجع

- البنك المركزي الأردني. (2023). *الملخص التنفيذي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية*. https://www.cbj.gov.jo/AR/List/تعاميم_مكافحة_غسل_الأموال_وتمويل_الإرهاب
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (2024). *الدليل الاسترشادي للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية في الدول العربية*. الرياض: دار جامعة نايف للنشر. https://doi.org/10.26735/978-603-8361-78-8

- حبايبة، يوسف. (2024). حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجنائي الفلسطيني. *مجلة البصائر للدراسات القانونية*. https://asjp.cerist.dz/en/article/253517
- دولة فلسطين. (2001). قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. https://maqam.najah.edu/legislation/20/
- دولة فلسطين. (2018). قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية. https://maqam.najah.edu/legislation/83/
- دولة فلسطين. (2022أ). قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 193. https://maqam.najah.edu/legislation/1369/
- دولة فلسطين. (2022ب). قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني. الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 193. https://maqam.najah.edu/legislation/1371/
- دولة فلسطين. (2022ج). قرار بقانون رقم (45) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 194. https://maqam.najah.edu/legislation/1380/
- الرعود، طلال حسين علي. (2024). مكافحة غسل الأموال بالعملات المشفرة: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد*، 7(1)، 1–10. https://doi.org/10.70139/rolacc.2024.1.7
- سلطة النقد الفلسطينية. (2016). *تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف*. https://mjr.ogb.gov.ps/Decrees/ViewText/21893
- سلطة النقد الفلسطينية. (د.ت). *تعليمات سلطة النقد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. https://www.pma.ps/aml-instructions
- شنضيض، محمد. (2020). مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال: البيتكوين نموذجًا. *مجلة الأبحاث والدراسات القانونية*. مشروعية-العملات-الافتراضية-ودورها-في-تمويل-الإرهاب-وعية-https://www.semanticscholar.org/paper/شنضيض/bb9a4acdb58b34110300771385a89f955ae55ba4
- صقر، وفاء محمد مصطفى. (2024). دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 46. https://search.mandumah.com/Record/1519505
- صندوق النقد الدولي. (2023). *صندوق النقد الدولي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. https://www.imf.org/ar/about/factsheets/sheets/2023/fight-against-money-laundering-and-terrorism-financing
- طنطور، بنان. (2025). الإطار القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين: دراسة مقارنة. *مجلة ديوان الجريدة الرسمية للأبحاث القانونية*. https://journal.ogb.gov.ps/index.php/lrjogb/article/view/40
- عفانة، إشراق إسماعيل عبدالله. (2024). *دور العملات الرقمية في جريمة غسل الأموال*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش. https://search.mandumah.com/Record/1582215
- اللوزي، أحمد محمد عبد الرحيم، والحلالمة، إسماعيل محمد سبيتان. (2023). دور تقنية البلوك تشين في الحد من جريمة غسل الأموال. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 15(3)، 49–69. https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i3.524
- مجموعة العمل المالي. (2021). *الدليل المحدّث للنهج القائم على المخاطر بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية*. ترجمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، FATF/OECD. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/reports/MENAFATF-Arabic-Guidance-RBA-VA-VASP.pdf.coredownload.pdf
- مجموعة العمل المالي. (2023). *تحديث مستهدف حول تنفيذ معايير مجموعة العمل المالي للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية*. ترجمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، FATF/OECD. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/Arabic-Targeted-

Update-VA-VASP.pdf.coredownload.inline.pdf

- المقاطي، محمد مرزوق هميس. (2025). الإطار القانوني للعملات الرقمية للبنوك المركزية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*. https://jeahs.com/index.php/jeahs/article/view/694
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (د.ت.أ). *المبادئ التوجيهية بشأن جمع الأدلة الرقمية*. https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/cybercrime/detectandrespond/investigation/digitalevidence.html
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (د.ت.ب). *غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة*. https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/cybercrime/launderingproceeds/moneylaundering.html
- يوسف، آلاء، والحمادي، خليفة. (2022). التكييف القانوني للعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا، دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 19(3). https://doi.org/10.36394/jls.v19.i3.5

التطبيقات القضائية محل التحليل

- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2026/809، تاريخ الحكم 2026/02/12، تهمة التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية، وقائع متعلقة بمحفظة Binance وعملة USDT والنشر عبر وسائل التواصل.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2025/1160، تاريخ الحكم 2025/02/27، تهمة التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدماتها دون ترخيص، مع بينات تضمنت مستخرجات ومنصات تداول وضبط عملات إلكترونية.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2026/3214، تاريخ الحكم 2026/06/25، تهمة التداول بالأصول الافتراضية، وقائع متعلقة بالتعامل عبر Binance والنشر بشأن شراء وبيع العملة المشفرة.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2025/4869، تاريخ الحكم 2025/08/27، تهمة التداول بالأصول الافتراضية، وقائع متعلقة بالتواصل مع صفحات مشبوهة وتحويل مبالغ مالية دون إجازة.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2025/5930، تاريخ الحكم 2025/10/16، تهمة التداول بالأصول الافتراضية، وقائع متعلقة بعملة USDT ومحفظة إلكترونية وتطبيقات Binance وKuCoin.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2024/6506، تاريخ الحكم 2024/12/24، تهمة التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدماتها، وقد استُفيد منها في بيان أثر قصور البينة والتمييز بين الاشتباه والإثبات.
- محكمة صلح رام الله. جنح رقم 2025/3692، تاريخ الحكم 2025/07/14، تهم متعددة تشمل جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة، وتقديم خدمات مدفوعات وتكنولوجيا مالية دون ترخيص، والتداول بالأصول الافتراضية.

References

- Abdel Hakim, A. (2018). Conditions for admitting electronic evidence before the Palestinian criminal judiciary. *Journal of Legal Studies*, 7(2). [In Arabic]. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/7/2/51922
- Afaneh, I. I. A. (2024). *The role of digital currencies in money laundering* [Master's thesis, Jerash University]. [In Arabic]. https://search.mandumah.com/Record/1582215
- Ahmad, A. M. I. (2020). Digital evidence and its probative value in proving cybercrimes: A comparative jurisprudential study. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut*, 32(4). [In Arabic]. https://search.mandumah.com/Record/1116817
- Al-Ghunaimat, A. (2026). The probative value of websites in proving cybercrime: A comparative study. *Palestine Technical College Journal for Research and Studies*. [In Arabic]. https://mucjournals.muc.edu.ps/index.php/pub/article/view/226
- Al-Louzi, A. M. A., & Al-Halalmeh, I. M. S. (2023). The role of blockchain technology in reducing money laundering. *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 15(3), 49–69. [In Arabic]. https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i3.524

Arabic-Guidance-RBA-VA-VASP.pdf.coredownload.pdf

- Financial Action Task Force. (2023). *Targeted update on implementation of the FATF standards on virtual assets and virtual asset service providers*. Arabic translation by MENAFATF. FATF/OECD. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/Arabic-Targeted-Update-VA-VASP.pdf.coredownload.inline.pdf
- Habaybeh, Y. (2024). The probative value of digital evidence under Palestinian criminal law. *Al-Basaer Journal for Legal Studies*. [In Arabic]. https://asjp.cerist.dz/en/article/253517
- International Monetary Fund. (2023). *The IMF and the fight against money laundering and terrorist financing*. [Arabic version]. https://www.imf.org/ar/about/factsheets/sheets/2023/fight-against-money-laundering-and-terrorism-financing
- *Investigation and proof of cybercrime in Palestine*. (n.d.). An-Najah National University Repository. [In Arabic]. https://repository.najah.edu/bitstreams/b9587365-9696-4540-8770-3aa64fb0900b/download
- Kilani. (2024). Digital evidence and obstacles to proving cybercrime. *Journal of Legal and Economic Research*. [In Arabic]. https://jlr.journals.ekb.eg/article_389373.html
- Naif Arab University for Security Sciences. (2024). *Guiding manual for handling digital forensic evidence in Arab countries*. Riyadh: Naif University Publishing House. [In Arabic]. https://doi.org/10.26735/978-603-8361-78-8
- Palestine Monetary Authority. (2016). *Instruction No. 2 of 2016 on anti-money laundering and counter-terrorist financing*
- Al-Mutairi, M. M. H. (2025). The legal framework of central bank digital currencies in Saudi Arabia: A comparative analytical study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*. [In Arabic]. https://jeahs.com/index.php/jeahs/article/view/694
- Al-Nais, K. A. Y. (2023). The legal face of virtual currencies. *Higher Judicial Institute Journal for Legal and Judicial Studies*. [In Arabic].
- Al-Raoud, T. H. A. (2024). Combating money laundering through cryptocurrencies: A comparative analytical study. *Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal*, 7(1), 1–10. [In Arabic]. https://doi.org/10.70139/rolacc.2024.1.7
- Central Bank of Jordan. (2023). *Executive summary of the money-laundering and terrorist-financing risk assessment related to virtual assets*. [In Arabic]. https://www.cbj.gov.jo/AR/List/مكافحة_تعاميم_الإرهاب_وتمويل_الأموال_غسل_
- Dahshan, M. (2024). The role of virtual currencies in facilitating criminal offenses. *Journal of Legal and Economic Research*. [In Arabic]. https://mjle.journals.ekb.eg/article_388677.html
- *Digital evidence and its probative value in Palestinian criminal proceedings: A comparative study with Jordanian and Egyptian law*. (n.d.). Arab American University Repository. [In Arabic]. https://repository.aaup.edu/jspui/handle/123456789/3270
- Financial Action Task Force. (2021). *Updated guidance for a risk-based approach to virtual assets and virtual asset service providers*. Arabic translation by MENAFATF. FATF/OECD. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/reports/MENAFATF-

Official Gazette, 194. [In Arabic]. https://maqam.najah.edu/legislation/1380/

- Tantour, B. (2025). The legal framework of virtual currencies in Palestine: A comparative study. *Official Gazette Bureau Journal of Legal Research*. [In Arabic]. https://journal.ogb.gov.ps/index.php/lrjogb/article/view/40
- United Nations Office on Drugs and Crime. (n.d.). *Guidelines on collecting digital evidence*. [Arabic version]. https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/cybercrime/detectandrespond/investigation/digitalevidence.html
- United Nations Office on Drugs and Crime. (n.d.). *Money laundering through cryptocurrencies*. [Arabic version]. https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/cybercrime/launderingproceeds/moneylaundering.html
- Yousef, A., & Al-Hammadi, K. (2022). Legal characterization of virtual currencies: Bitcoin as a model—A comparative study. *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, 19(3). [In Arabic]. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i3.5

Judicial Applications Analyzed

- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 809/2026, judgment of 12 February 2026, concerning virtual-asset trading or acting as a virtual-asset service provider, involving a Binance wallet, USDT, and social-media advertising.
- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 1160/2025, judgment of 27 February 2025, concerning unlicensed virtual-asset trading or services, supported by platform extracts and electronic-currency seizure records.
- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 3214/2026, judgment of 25 June 2026, concerning trading through Binance

for banks. [In Arabic]. https://mjr.ogb.gov.ps/Decrees/ViewText/21893

- Palestine Monetary Authority. (n.d.). *Instructions on anti-money laundering and counter-terrorist financing*. [In Arabic]. https://www.pma.ps/aml-instructions
- Saqr, W. M. M. (2024). The role of encrypted virtual currencies in money laundering and terrorist financing. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Al-Azhar University, 46. [In Arabic]. https://search.mandumah.com/Record/1519505
- Shandad, M. (2020). The legality of virtual currencies and their role in terrorist financing and money laundering: Bitcoin as a model. *Journal of Legal Research and Studies*. [In Arabic]. https://www.semanticscholar.org/paper/مشر-الإرهاب-تمويل-في-ودورها-الافتراضية-العملات-وعية-شنضيض/bb9a4acdb58b34110300771385a89f955ae55ba4
- State of Palestine. (2001). Criminal Procedures Law No. 3 of 2001. [In Arabic]. https://maqam.najah.edu/legislation/20/
- State of Palestine. (2018). Decree-Law No. 10 of 2018 on Cybercrimes. [In Arabic]. https://maqam.najah.edu/legislation/83/
- State of Palestine. (2022a). Decree-Law No. 39 of 2022 on Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing. Palestinian Official Gazette, 193. [In Arabic]. https://maqam.najah.edu/legislation/1369/
- State of Palestine. (2022b). Decree-Law No. 41 of 2022 on the National Payments System. Palestinian Official Gazette, 193. [In Arabic]. https://maqam.najah.edu/legislation/1371/
- State of Palestine. (2022c). Decree-Law No. 45 of 2022 amending Decree-Law No. 39 of 2022 on Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing. Palestinian

and online promotion of cryptocurrency purchases and sales.

- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 4869/2025, judgment of 27 August 2025, concerning virtual-asset trading and transfers to suspicious pages without authorization.
- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 5930/2025, judgment of 16 October 2025, concerning USDT, an electronic wallet, and the Binance and KuCoin applications.
- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 6506/2024, judgment of 24 December 2024, used to illustrate evidentiary insufficiency and the distinction between suspicion and proof.
- Ramallah Magistrate Court. Misdemeanor Case No. 3692/2025, judgment of 14 July 2025, involving collection of funds for an unlawful association, unlicensed payment services, and virtual-asset trading.